

سلسلة الهدى والنور 913}} سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر

الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

شيخنا في اه مسألة صيام يوم السبت اذا نفتتح السنتكم لخطبة الحاجة التي كان نبينا صلوات الله وسلامه عليه يعلمها اصحابه فكان يقول ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:00

من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته. ولا تموتن الا وانتم مسلمون - 00:00:39

يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها. وبث منهما رجالا كثيرا ونساء. واتقوا الله الذي تساءلوا به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا - 00:01:05

اذا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما اما بعد وقد ذكرنا في مناسبات كثيرة ان من الوسائل العلمية الشرعية لتحصيل العلم انما هو الاجابة - 00:01:33

على اسئلة السائلين كما قال رب العالمين تبارك وتعالى في القرآن الكريم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ونرجو الله تبارك وتعالى ان يجعلنا واياكم من اهل الذكر المتفقهين في كتاب الله - 00:02:04

وفي سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلى منهج السلف الصالح رضي الله عنهم وها انتم ترون ان اخانا ابا اسحاق جزاه الله خيرا قد آآ جمع لنا كثيرا من المسائل - 00:02:32

مما يشعر بالحاجة اليها اخواننا المسلمون في مصر وقد يشاركون فيها كلها او في جلها او في بعضها فسائر المسلمين في بلاد الاسلام ولذلك فاني ارجو الله تبارك وتعالى ان يوفقني الى الاجابة عنها كلها او جلها او بعضها على الاقل - 00:02:57

ونعتذر عن الاجابة عما لا نعلم فان من العلم ان نقول لما لا نعلم لا نعلم انها بارك الله فيك. جزاك الله خير بالنسبة لمسألة آآ صيام يوم السبت هذه يعني لانها مسألة تكاد تكون جديدة على الافهام - 00:03:29

فاعترضها بعض المنتسبين الى العلم في مصر فحدث نوع من البلبلة. آآ نرجو يعني الافاضة الحقيقة في هذه المسألة والاجابة عن الشعور التي تعترض هذا الحكم لا سيما احيانا ينسف يوافق يعني - 00:03:52

اه قد يوافي يوم عرفة او قد يوفي مثلا يوم عاشوراء الحقيقة ان هذه المسألة لكثرة ما سئلت عنها واجبت عنها تارة بالتفصيل دون مناقشة او مجادلة وتارة مع التفصيل - 00:04:09

من تلقي الاعتراضات والاسئلة ومن هذا النوع ما كان في هذه السفرة الاخيرة في المدينة المنورة. وقد كان في ذلك المجلس بعض افاضل للعلم من الدكاترة وغيرهم من المدرسين في الجامعة الاسلامية - 00:04:33

فلا ادري اذا كان من المفيد ان نخوض مرة اخرى في مثل هذه المسألة آآ وان كانت النفس لا تنشط عادة لتكرار ما مضى في البحث مرارا وتكرارا. جزا الله - 00:04:58

وعلى كل حال فانا اكل اقول عند الاخ هنا اشرطة ومع ذلك نعم. فانا معكم ان رأيتم ان نخوضها مرة اخرى طاعة ان شاء الله وارجو من الله التوفيق. ترى ذلك؟ نعم. شرع ذلك - 00:05:18

اه القضية في الواقع كما اشرت اليها في مطلع كلامك انها آآ مفاجأة بالنسبة لعامة الناس وبخاصة الذين لا يشغلون انفسهم بدراسة

السنة وانما هم قد يراجعون من كتب السنة ما يوافقون فيها مذاهبهم - [00:05:40](#)

ذاتهم وتقاليدهم وهذا الحديث كان في الحقيقة مع انه قد ورد في بطون كتب السنة التي حفظها الله تبارك وتعالى لنا من باب حفظه للقرآن الكريم كما قال عز وجل انا نحن نزلنا ذكرنا وانا له لحافظون - [00:06:08](#)

لقد كان هذا الحديث محفوظا في كتب السنة. ولكن لما كان دراسة السنة هذا ان قادت ان تصبح نسيا منسيا في اخر الزمان هذا ولذلك فاذا ما اثير مثل هذا الحديث المحفوظ في بطون الكتب جاء غريبا على اذهان الناس وبخاصة اذا كان - [00:06:37](#) مخالفا لما جاء في بعض المذاهب وما كان مخالفا لما اعتادوا عليه من العبادات سواء وكان منها من السنن او المستحبات ويعود عهدي للانتباه لهذا الحديث حينما كنت شرعت تخريج كتاب منار السبيل في الكتاب المعروف لدى طلاب العلم - [00:07:06](#) ان اليوم في اغواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل. فقد مر هذا الحديث في ذاك الكتاب منار السبيل وهو في الفقه فوجدت نفسي مضطرا للعناية بفقه قطع الكهرباء خير - [00:07:36](#)

اجريت على تخريجه تخريجا علميا كما هو ديدني بالنسبة الاحاديث التي نتبناها تصحيحا او تضعيفا ووجدت هذا الحديث من الناحية الحديثية لا مناص للباحث من تصحيحه لانه لان له طرقا كثيرة وبعضها صحيح - [00:08:01](#) لا اشكال ولا ريب فيه وذلك كله مشروح بالكتاب المشار اليه ارواء الغنيين وبعدها قال لي اطمأنت لصحة الحديث كان لابد لي من التوجه لدراسة الحديث من الناحية الفقهية وجدت الحديث صريح دلالتي لا يقبل نقاشا ولا جدلا - [00:08:32](#) هي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى فيه عن صيام يوم السبت الا في الفضل وقال عليه الصلاة والسلام نذكر هذا الحديث تذكيرا للحاضرين او تنبيها للغافلين. فقال عليه - [00:09:01](#)

الصلاة والسلام لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولو لم يجد احدكم الا لحاء شجرة فليمض ولو لم يجد احدكم الا لحاء شجرة فليمنضه لم يقتصر هذا الحديث على الامر يوم السبت الا في الفرض. بل اضاف الى ذلك - [00:09:26](#) تأكيدا بالغاء لقوله عليه الصلاة والسلام ولو لم يجد احدكم الا لحاء شجرة ولحاء الشجرة هو الذي ليس من عادة الناس ان يستفيدوا منه الا حطبا للنار. فبالغ الرسول عليه الصلاة والسلام بالامر بافطار يوم السبت - [00:10:00](#) فقال ولو لم يلد احدكم الا لحاء شجرة فليمنضه فتأملت في هذا الحديث ووجدته نصا صريحا في انه لا يجوز صيام يوم السبت الا في الفرض. وكلمة الفرض هنا لا يقتصر كما توهم بعض الدكاترة - [00:10:28](#)

الصوم في رمضان فقط بل هو اعم من ذلك. لان من الفرض قضاء مما عليه من رمضان ومن الفرض مثلا صيام اه ايام التشريق لمن لم يجد الهدي بالنسبة للمعتمر. وهكذا من الفرض - [00:10:56](#)

من كان نذر عليه صيام صياما معيناً وعليه ان يلتزم ذلك لانه بالنذر صار فرضا وهكذا. والشاهد انه هذا نقطة وقفنا عندها لاننا وجدنا بعضهم يتوهم ان هذا الاستثناء ينحصر في رمضان - [00:11:22](#)

فقط والامر اوسع من ذلك. ولكنه مع هذه التوسعة فيما يتعلق فيما كان فرضا. فهذا استثنائي ينفي بكل صراحة ما لم يكن فرضا على ذلك تأتي الاشكالات التي اشار اليها اخونا ابو اسحاق انفة - [00:11:47](#)

فاذا اتفق صوم يوم عرفة يوم السبت. فماذا يفعل المتسنن والمتبع لهذا الحديث الصحيح بعد ان يتفهم معناه نحن نقول كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام الا فيما افترض عليكم - [00:12:11](#)

وصيام يوم عرفة مع الفضيلة المعروفة في السنة فهو ليس قرضا كذلك اذا اتفق مثلا يوم عاشوراء كان يوم السبت الجواب هو الجواب وقد قربنا هذه المسألة لبعض المتوقفين عن العمل بهذا الحديث الصحيح الصريح قربنا لهم ذلك - [00:12:39](#) مسألتين اثنتين الاولى تتعلق بقوله عليه الصلاة والسلام من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه وقلت بكل صراحة ان الذي يفطر مثلا يوم عاشوراء او يوم عرفة ليوم السبت لا يتركه كسدا - [00:13:13](#)

ولا هملا ولا رغبة عن الفضل الوارد في صيام يوم عاشوراء. وفي صيام يوم عرفة. وانما يترك ذلك بالله واذا الامر كذلك الذي يفطر يوم عرفة لموافقته ليوم السبت يكون اجره عند الله عز وجل فيما نحسب اكثر من الذي يصومه لان الذي - [00:13:45](#)

اصدره اصفره وتركه ترك صيامه لامر النبي صلى الله عليه وسلم اي نهيه عن صوم يوم السبت الا فيما افترض علينا اما الذي صامه فقد صامه رغبة في الاجر المنصوص عليه في الحديث. ولكن - [00:14:18](#)

هنا لابد لنا من لفظة نظر الى مسألة فقهية هامة اصولية هامة ثم يأتي الامر الثاني الذي اشرت له انفا اذا تعارض حکمان او حديثان من الاحاديث الصحيحة عن الرسول عليه السلام - [00:14:42](#)

احدهما يبيح شيئا والآخر ينهى عنه او يحظر عنه او يحرمه وهنا من قواعد التوفيق في علم اصول الحديث انه يقدم الحاضر على المبيح الان في الصورة السابقة صوم يوم عاشوراء - [00:15:15](#)

او صوم يوم عرفة وقد اتفقا مع يوم السبت وقد نهينا عن صيام يوم السبت كما ذكرنا حينئذ لابد من تطبيق القاعدة التي ذكرتها انفا تقديم الحاضر على المبيح يقول لا تصوموا يوم السبت الا في الفرض. ويوم عاشوراء ويوم عرفة ليس فرضا - [00:15:44](#)

هو مباح بل هو مستحب لكن اذا تعارض الحاضر مع المبيح قدم الحاضر على بها قربنا لهم بالحديث الذي المحت اليه اولا وهو الشيء الثاني الحديث الاول من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه - [00:16:13](#)

الشيء الآخر وهو مهم جدا ولعله يزيل الاشكال والاضطراب من بعض الازهان اذا اتفقا يوم اثنين ويوم خميس يوم عيد وكلنا يعلم ان شاء الله ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن صوم يوم العيد - [00:16:39](#)

عيد الفطر او عيد الاضحى. وهو ما يومان نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صيامه ما كما جاء ذلك في صحيح البخاري وغيره فاذا اتفق ان يوم الفطر او يوم الاضحى يوم اثنين - [00:17:09](#)

او يوم الخميس ايهما يقدم على الآخر لقد كان الجواب اجماع الحاضرين من المشايخ والدكاترة انه يقدم النهي ها هنا على فضيل الصيام يوم الاثنين وصيام يوم الخميس فسألناهم تحت اي قاعدة يدخل جوابكم هذا وهو صحيح. حينما قدمت - [00:17:33](#)

النهي عن صوم يوم العيد على فضيلة صوم يوم الاثنين ويوم الخميس اليس انكم قدمتم الحاضر على المبيح لقد اقرروا على ذلك. فقلنا لهم ما الفرق في انذاك بين ان يتفق يوم سبت - [00:18:09](#)

ماء يوم عرفة او يوم عاشوراء لا فرق بين هذه الصورة وبين الصورة التي اتفقنا جميعا على تغليب الحاضر على المبيح نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن صوم يومي العيد - [00:18:34](#)

وحض على صوم يوم الاثنين والخميس فاتفق صوم يوم العيد يوم خميس ويوم اثنين ماذا فعلنا هنا كما قلت انفا قدمنا الحاضر على المبيح وشيء آخر ربما لم اذكره في ذلك المجلس والهمني الله عز وجل ان اذكره الان وهو - [00:18:54](#)

ان صوم يوم الاثنين والخميس امر عام اي كلما تردد يوم الاثنين بتردد الاسبوع وكذلك الخميس استحباب للمسلم ان يصومه فكأن هذا هو نص عام ان يصوم المسلم كل يوم خميس - [00:19:20](#)

كما ثبت عن الرسول عليه السلام وكل يوم اثنين فاذا جاء النهي فذلك من باب الاستثناء للقليل من الكثير. وهذا من جملة الطرق التي يوفق العلماء بها بين الاحاديث التي يظهر التعارض - [00:19:43](#)

بين بينها احيانا فاذا اصل الحض على صوم يوم الاثنين والخميس فاذا تعارض هذا الاصل مع نهى عارض هنا يعرض يوم السبت وهناك يعرض يوم العيد فقدمنا العارض على الاصل جمعا بين النصوص - [00:20:07](#)

بهذا انا اقول بانه لا اشكال اطلاقا في اعمال هذا الحديث على عموميه وهو قول قد قال به بعض من مضى من اهل العلم كما حكى ذلك ابو جعفر الطحاوي في كتابه شرح عن الآثار - [00:20:35](#)

ولا ينبغي للمسلم بعد نشر هذا البيان ان يتردد او الا يبادر الى الانتهاء عما نهى الله على لسانه كان النبي صلى الله عليه وسلم عنه ركونا منه الى القاعدة العامة والى الفضيلة الخاصة التي جاءت في بعض الايام الفضيلة ولكن - [00:20:55](#)

ما تعارضت مع نهى خاص فهذا النهي اذا مقدم اولا لانه خاص والخاص على العام ولانه حاضر والحاضر مقدم على المبيح وقبل ذلك كما ذكرنا لكم بمصر هذا الجواب من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. لذلك لم - [00:21:24](#)

يطمنن القلب ولم ينشرح الصدر للذين تأولوا حديث النهي عن صيام يوم السبت لانه مقصود منفردا. فاذا انضم اليه يوم آخر جاز

لسببين اثنين احدهما يمكن ان نستشفه وان نكتشفه من الكلام السابق وهو ان - [00:21:55](#)

ان الحاضر مقدم على المبيح. والشئ الثاني ان هذا التقييد معناه الاستدراك او لنقل بما هو الطف من ذلك معناه انه شبه استدراك على استثناء الرسول عليه الصلاة والسلام وبدون حجة قوية ملزمة. لا تصوموا يوم السبت الا في - [00:22:27](#)

فرض عليكم والا مقرونا بغيره هذا اعتبره شبه استدراك على من على افصح من نطق بالضاد وهو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان كان حديث انا افصح من نطق بالضاد من حيث الرواية لا اصل له لكن من حيث - [00:22:58](#)

والواقع فهو بلا شك عليه الصلاة والسلام افصح من نسخ بالضاد واذا كان الامر كذلك استدراك عليه بمثل هذا الاستثناء الثاني لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم والا مقرونا بغيره - [00:23:25](#)

سورة هل من شك في ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لو كان يريد هذا الاستثناء الثاني الا مقرونا بغيره اليس يكون افصح من ان يقتصر عليه الصلاة والسلام؟ على قوله الا فيما افترض عليك - [00:23:50](#)

الذين ذهبوا الى هذا التقدير الثاني الذي استهجن نسبته او الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ولو في المعنى وليس في اللفظ انما احتجوا بحديث جويرية لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:17](#)

وهي صائمة يوم الجمعة قال لها اصمتي امشي؟ قالت لا. تريدان ان تصومي غدا؟ قالت لا. قال لها فافطري وكذلك حديث مسلم لا تختص ليلة الجمعة بقيام ولا نهار بصيام ولكن صوموا يوما قبله او يوما بعده - [00:24:43](#)

وجهه معنى هذا اظن ايضا سبق في ما تقدم من الكلام ان هذا الحديث يبيحوا صيام يوم السبت اذا ما صام الانسان يوم الجمعة فهنا يعترضنا سورتان تتعلقان في صيام يوم السبت - [00:25:13](#)

اما ان يكون قد صام يوم الجمعة. فحينئذ تنفيذا لهذا الامر لابد ان يصوم يوم السبت والصورة الاخرى ان يصوم يوم السبت ومعه الاحد. وليس معه الجمعة. هذه الصورة الثانية - [00:25:38](#)

لا دليل عليها تؤخذ. صيام يوم السبت وصيام الاحد. اما صيام يوم السبت من اجل الخلاص او التخلص من صيام يوم الجمعة. المنهي صومه مفردا فهذا فيه هذا الحديث فلو كان لنا ان نقف عند هذا الحديث ولا نطبق القاعدة السابقة ولا بد منها. وهي ان - [00:26:00](#)

فهذا يبيح لمن يريد ان يصوم يوم الجمعة ان يصوم يوم السبت. لكن الحديث الذي نحن بصدده شرعه والكلام عليه قلنا انه حاضر. والحاضر مقدم على المبيح. فلو اردنا ان - [00:26:30](#)

عمل حديث جويرية وما في معناه اعمالا خاصا حينئذ لا ينبغي ان نضرب حديث النهي عن صوم يوم السبت مطلقا وانما نقول نستثني ايضا هذه الصورة الخاصة وهي يوم الجمعة مع يوم السبت. هذا اذا لم يمكن تطبيق قاعدة الحاضر مقدما - [00:26:50](#)

المبيح وذلك ممكن. هذا ما لدي حول هذا السؤال. فمن كان عنده شيء من العلم نستفيد او من السؤال يوجهه فننظر فيه ونرجو الله عز وجل ان يوفقنا جميعا لمعرفة الحق والعمل به - [00:27:20](#)

ولكني اقول شيئا ما دام ان السؤال آآ مصري فارجو ان نسمع من ممثلي اهل مصر ان كان عنده شيء هذا من باب التقديم والتفضيل للاولى. وان كان ليس عنده شيء - [00:27:49](#)

كما قلنا الامر متاع. نعم ليس. عندك شيء؟ تفضل سؤالك سبق الجواب عليه بارك الله فيك سبق الجواب عليه قال له ما انتبهت يبدو خلي الشيخ يسأل من البحث ده حبيبي انا قلت اخيرا - [00:28:09](#)

واكرر ما قلت حديث صوموا يوما قبله ويوما بعده قلت اذا لم نعمل قاعدة الحاضر مقدما للمبيح تبقى هذه جزئية امي انا قلت اخيرا واكرر ما قلت حديث صوموا يوما قبله ويوما بعده - [00:28:45](#)

قلت اذا لم نؤمن قاعدة الحاضر مقدما للمبيح تبقى هذه جزئية هو ان يصوم يوم السبت اما جاء يوم عرفة وما صمنا شيئا فنصوم يوم عرفة واليوم يوم السبت الجواب لا الحاضر مقدم على المبين. لكني اقول - [00:29:29](#)

من سلم بهذا فينبغي ان يسلم ايضا بخلاف ما ذكرت انفا وانا اجبت عنه قلت انفا يمكن ان يقال ان صوم يوم الجمعة. مع يوم السبت السبت مستثنى كويس؟ لكن هل هذا تخريج صحيح من الناحية العلمية الاصولية؟ الجواب لا. لان الاذن بصوم يوم السبت مع -

هو اذن وليس من باب الایجاب وهذه الى هنا واذا الامر كذلك فلا فرق بين ان تصوم يوم عرفة او يوم عاشوراء يوم السبت وبين ان تصوم يوم السبت مع يوم الجمعة لان كل هذه الصیامات اذا صح التعبير - [00:30:25](#)

داخل في اه في الاباحة وفي الاذن. واذا تعارض المباح او المبیح مع الحاضر قدم الحاضر على المبیح واضح الجواب بالنسبة لسؤالك؟ اسألك قبل ان تقول في ولا ما في. واضح الجواب؟ واضح الجواب. الامر هنا للوجوب ام للاستحباب - [00:30:51](#) نهی عن يوم السبت لا دعوه يا اخي هو یجی بماذا؟ انا حجب لك صورة انسان یرید ان یصوم يوم الجمعة وهو یعلم ان بعده يوم في السبت زاید یعلم انه يوم السبت منهی عن صیامه. هل یجوز له ان یصوم يوم الجمعة - [00:31:20](#) لیتبعه بصیام يوم السبت وهو مستحضر انه قد نهی عن صیام يوم السبت واضح هذا السؤال؟ واضح الجواب انه لا یجوز له تفضل هل یجوز المسلم بعد ما هل یجوز لهم ان ینذر فیها - [00:31:50](#)

ان ینذر صیام يوم السبت؟ لا ما ما یجوز ان یتقصد ذلك. لكن ان وقع له وجب الوفاء به فهل هذا یرى ان یكون نذرا لخلق الله هل یرى ان یكون نذر لخلق الله لو نظر ذلك؟ یعنی یرتغب الوفاء - [00:32:20](#) اذا نذر وهو یعلم اذا نذر وهو یعلم لا یرى نذر طاعة ولكن كما انت تعلم الان بدون نذر یصومون يوم السبت بمناسبة من المناسبات التي ذكرناها فهل نقول هذا الصیام صیام معصية؟ بالنسبة لاولئك الناس لا لا نقول لهم انه صیام معصية - [00:32:37](#) اما بالنسبة الينا وقد عرفنا نهی الرسول علیه السلام عن صیام النهی عن صیام يوم السبت فهو بالنسبة الينا معصية. یعنی القضية تدخل في موضوع انه لیس لاحد من المسلمین ان یفرض رأیه فرضا على عامة المسلمین - [00:33:04](#) وانما هو یعرف ما عنده من العلم. فمن اقتنع به فیها ولزمه ما یلزم المقتنع الاول والا فهو یمشی على قناعته السابقة اتفضل اعوذ بالله من ان تعتبر هذا مكانك واضح - [00:33:29](#)

الجواب سبق بالنسبة لحديث الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة. كيف؟ الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة. اه. غالب المشايخ عندنا اه استنكروا جدا هذه الفتوى نعم. وقالوا یعنی لو كان لو كان الامر كذلك لكان اه نقل الينا بالاضطرار والاسانيد المتكاثرة. انتقاد الصحابة الذين تفرقوا في الامر - [00:33:55](#)

صار الى احد المساجد الثلاثة وحيث لا يوجد ذلك يبقى آآ يبقى لا یصح هذا الحكم وما كل حديث صحيح یرى ان یكون علیه العمل الله اكبر اه النماذج الحقيقة ان فضیلتكم لم یكتب شیئا اه لم ینشر حتى الان بخصوص هذه المسألة فنريد - [00:34:22](#) نحنا نجيب عن حجج هؤلاء انا كتبت بعض الشيء رأیتهم رسالة فضل قیام رمضان انا رأیتها لكن هذا مختصر جدا. مختصرة جدا اه. هم لا نريد ان نشفيه اولا اه یؤسفني ان نقول هذه شلشنة نعرفها من اقدمه - [00:34:45](#)

وهي ارد الاحاديث الصحيحة بالجهل بالعامل بها رد العمل للحديث الصحيح للجهل بمن عمل بها وهنا قلت من قريب ومن بعيد ان الله عز وجل عهد للمسلمین ان یحفظ لهم دینهم - [00:35:16](#)

یحظ الكتاب والسنة الصحيحة ولم یتعهد لهم ان یحفظ لهم في كل حديث من عمل به من المسلمین وهذا ما صرح به الامام الهاشمي القرشي المطلي الامام الشافعي في رسالته المسماة بهذا - [00:35:47](#)

الاسم الرسالة قال الحديث اصل في نفسه فاذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله علیه واله وسلم وكانت دلالة واضحة وجب العمل به لانه اصل في نفسه ولا عن العمل به - [00:36:19](#)

حتى نجد من سبقنا الى العمل به نعم انا مقتنعة تماما ان الحديث اذا كان یحتمل اكثر من وجه بمعناه فهنا لابد طالب العلم من امثالنا ان یجد من سبقه الى تفسير الحديث للفهم الذي هو یجنح الیه حتى یرى ذلك له - [00:36:44](#)

مستندا في انه لم یسئ فهم الحديث. اما اذا كان الحديث واضح المعنى جلیا كالمبنى فحين اذ لا حاجة للمسلم او لطالب العلم ان یتوقف عن العمل بالحديث لانه اصله في نفسه - [00:37:18](#)

احاديث حديثنا هذا ولعل بعضكم ما سمعه وهو قوله علیه السلام لا اعتكاف الا في ثلاثة مساجد فهو على وزان الحديث المعروف

والمعروف عند كثير من المسلمين والمجهول عند آخرين منهم - [00:37:44](#)

اما ان يكون مجهولا رواية ودراية واما ان يكون مجهولا اه دراية ومعروفا رواية اذا الا وهو حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد على وزان هذا الحديث جاء الحديث الذي نحن في صدد الكلام حوله - [00:38:07](#)

لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة وذكرها القول بان هذا الحديث لا يجوز العمل به لانه لم يعمل به احد من السلف فهذا تعطيل للعلم بالجهل. عقيد للعلم في الجهل - [00:38:35](#)

العلم هنا كما قال ابن القيم الجوزية رحمه الله العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه الى اخره اذن قال الله قال رسوله فاذا نحن ما نقول رأيا من عندنا وانما نقول قال - [00:39:04](#)

نبينا صلى الله عليه واله وسلم لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة هذا علم بماذا رد هذا العلم بقول من سمعتم الاشارة اليهم لا نعلم قولهم لا نعلم جهل لا نعلم من عمل بهذا الحديث - [00:39:36](#)

هذا لو سلم لهم هذا الجهل ولم يكن عندنا علم اخر وهو ان بعض السلف قد عمل بهذا الحديث الا وهو حذيفة ابن اليمان. وهو راوي الحديث حيث انكر وعلى صحابي جليل - [00:40:05](#)

قامه من التابعين وهو عبدالله بن مسعود الذين كانوا يعتكفون لبعض المساجد اظن في البصرة اهتز يا حذيفة على هؤلاء المعتكفين لانه سمع من النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا الحديث الصحيح لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة. فاذا - [00:40:31](#)

قد اثبتنا العلم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لهذا الحديث واثبتنا ايضا ان بعض السلف عمل بهذا الحديث وانكر تماما كما ننكر نحن اليوم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة - [00:41:03](#)

وقبل ان انتهي من الكلام او التعليق على هذا الحديث لقد كان من عواقب فتح باب الاعتكاف في كل مسجد ان ظهرت بدعة عامة في كثير من البلاد حيث يكتب على قطعة من الورق بخط - [00:41:27](#)

كبير تعليما للدخيلين الى المسجد نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه من اين جاءت هذه البدعة؟ من فتح باب الاعتكاف في كل مسجد ثم اريد ان الفت النظر - [00:41:52](#)

نظر هؤلاء الريبيين والشكاكين في هذا الحديث وفي من عمل به من السلف حزم الاعتكاف المشروع في كل مسجد سواء كان مسجدا جامعا او كان مسجدا غير جامع او كان مصلى او كان دارا فما كان جوابهم عن هذا السؤال فهو جوابنا - [00:42:14](#)

وعندنا حيطة نستند فيها الى حديث لا اعتكاف. فاذا قال قائلهم عليكم السلام ورحمة الله وبركاته سيقول الكثيرون ولعل فيكم بعض الحاضرين من بعض الحاضرين سيقولون لا يجوز الاعتكاف بالبيت. سنقول لو مد لي - [00:42:48](#)

اعندك نهى عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الاعتكاف في البيت في الدار لا شيء من ذلك اطلاقا ثم نرتقي درجة فنقول ما رأيك في الاعتكاف في - [00:43:17](#)

ولو انني خالفت بعض الاداب التي يذكرها بعضهم ما تقول في الاعتكاف مسيب بانهم يقولون لا يجوز تصغير المسجد الى مسيب. لكن بدل ان اقول ما قولكم او ما قولك في الاعتكاف في مسجد صغير - [00:43:38](#)

لاقول لانه لا نهى في ذلك ما قولك في الاعتكاف مسيد سيقول ايضا بعضهم مش كلهم لا يجوز وهكذا لا ازال ارتقي حتى اصل الى المسجد المسجد ليس المسيد ولكن ليس مسجدا جامعا اي تصلى فيه - [00:44:03](#)

الجمعة هل يجوز الاعتكاف في مثل هذا المسجد الذي لا تصلى فيه الجمعة فان قال يجوز قلنا هاتوا برهانكم وان قال لا يجوز قلنا هاتوا مستندكم وهكذا الى ان لا نجد اه نفيا الا هذا الحديث لا اعتكاف الا في - [00:44:31](#)

نجد الثلاثة هذا ما عندي جوابا ايضا على هذا السؤال. طيب. فاذا كان لاحد كلام اسمعه ان شاء الله اه يقولون ايضا اه ان هذا الحديث كان موجودا تحت بصر الائمة المجتهدين - [00:44:59](#)

ومع ذلك لا يؤثر عن واحد منهم اه سواء من المذاهب التي عليه الصلاة والسلام سواء من الائمة المتبوعين المعروفين او من غيرهم انه افتي بمقتضى هذا الحديث وهذا مما يضاعف دلالة - [00:45:15](#)

لا هذا ما ليس مما يضعف دلالته مما يضاعف سنده فنزع وبس هذا هذا زعم على كل حال انا اقول كما تعلمنا من بعض المشايخ من الاحياء الاموات. هم ماتوا لكن خلفوا واثارهم - [00:45:29](#)

علم منهم ان نقول في مثل هذه المناسبة اثبت العرش ثم انقش اعني نقول لهم ما دليلكم على ان هذا الحديث كان تحت بصر الائمة المجتهدين ثم لم يعملوا به - [00:45:55](#)

هذه مجرد دعوة والدعوي ما لم تقيموا عليها بينات ابناء وادعيائه ثانيا بل ثالثا ما هو المفروض في امام من ائمة المسلمين اذا جاءه الحديث صحيحا صريحا صحيحة سندي صريح الدلالة - [00:46:18](#)

جاءه هكذا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم المفروض فيه هو الاعراض عن العمل به ام المبادرة اليه والخضوع له والاستسلام له كما قال رب العالمين بالقرآن الكريم الا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت - [00:46:47](#)

ويسلموا تسليما. لا شك ان الجواب عن مثل هذا السؤال هو انهم عند حسن ظننا انه اذا جاءهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صحيحا صريحا ان - [00:47:18](#)

له وان يعملوا به فكيف هم يعكسون الامر ويزعمون بان هذا الحديث كان تحت بصر الائمة ثم لم يعملوا به هذا شيء وشيء اخر لقد انكر الامام الشافعي رحمه الله - [00:47:38](#)

على رجل قال له انت تقول هذا حسب ما جاء الحديث وفلان من العلماء المعروفين في ذاك الزمان يقولون بخلاف قولك يقول له مستنكرا بصيغة استنكار شديدة جدا يقول له ارى اتراني قد خرجت من الكنيسة؟ اتراني اشد الذمار في وسطي؟ حتى ادع العمل - [00:48:03](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم لقول فلان وفلان هذا شيء وشيء قول الامام الشافعي ايضا ما من مسلم الا وتخفى عليه سنة من سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم. فمهما اصلت من اصل - [00:48:36](#)

او قلت من قول وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخذوا بقوله صلى الله عليه وسلم او قولي او قال واضربوا بقولي عرض الحائط هذا هو موقف العلماء الذين يقولون بان هذا الحديث كان تحت بصر العلماء ومع ذلك - [00:49:01](#)

لم يأخذوا به انما يتهمونهم في دينهم وهم يشعرون او لا يشعرون ما ادري لعلهم يريدون ان ينقذوا انفسهم من المخالفة في طريق ان يرموا الائمة بالمخالفة حتى ازمتهم بزعمهم من العمل بهذا الحديث صحيح. خلاصة الكلام - [00:49:26](#)

هب ان هذا الحديث اي او اي حديث اخر كان تحت بصر امام او ائمة من ائمة المسلمين هل يجوز لمن بلغه هذا الحديث الذي يقطع بانه كان قد علم به بعض علماء المسلمين ولكنه لرأي - [00:49:51](#)

لاجتهاد له لم يعمل به. افيجوز لمن ثبت عنده وثبت وجوب العمل به ان يدع الحديث لان فلان وفلانا من العلماء لم يأخذوا بهذا الحديث الجواب ايضا معروف من كلمات الائمة الاربعة التي منها وقد اتفقوا عليها - [00:50:22](#)

اذا صح الحديث فهو مذهبي. ومعلوم بصورة تفصيلية. هم. من رسالة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تبارك وتعالى وهي التي طبعت مرارا وتكرارا بعنوان رفع الملام عن الائمة الاعلام - [00:50:52](#)

فان الباهت في السنة ومباحثة في اقوال الائمة الاربعة فضلا عن غيرهم يجد كل واحد منهم قد اه ترك العمل بحديث ما. ونستعير العبارة التي نقلها انفا لكي نضعها نعلم ان بعض الاحاديث كانت تحت بصرهم. ومع ذلك لم يعملوا بتلك الاحاديث - [00:51:16](#)

لكنها قد وصلت الينا دون ان يصل الينا ما يعارضها. فهل نحن ندع العمل بها؟ لانهم تركوا العمل بها وقد كانت فبصرهم فعلا من الائمة الكثيرة والكثيرة جدا على ذلك - [00:51:50](#)

الامام ابو حنيفة ومن تبعه من تلامذته الملازمين له من ابي يوسف ومحمد ابن حسن الشيباني ثم من جاء من بعدهم الى يومنا هذا ومن كان معاصرا لابي حنيفة من الكوفيين الذين كانوا لا يرون رفع اليدين - [00:52:11](#)

مثلا عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع. والحديث في ذلك ثابت في الصحيحين وفي غيرهما أولا وهو ايضا كان مما وقع تحت بصره ثانيا فهل نزعوا العمل نحن بهذا الحديث؟ الجواب لا. لاننا لم نجد حجة الذين تركوا العمل بهذا الحديث - [00:52:36](#) حجة قوية وعلى العكس من ذلك وجدنا من عمل بهذا الحديث حجتهم اقوى حجة من قال لا رفع الا عند تكبيرة الاحرام قالوا ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لاصحابه - [00:53:04](#)

الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فرفع يديه ثم لم يعد لكن قد جاءت احاديث اترى عن ابن عمر ومالك بن الحويرك وابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا كان - [00:53:29](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة. وعند الركوع وعند الرفع منه وقالوا القاعدة اصولية التي جرى عليها العلماء في غير هذه الا تقول المثبت مقدم على النافي - [00:53:55](#)

الذي روى الرفع عند الركوع والرفع منه اثبت وابن مسعود نفق مع كذلك ابن مسعود نقول المثبت مقدم على النافي وقد الف الامام البخاري امير المؤمنين بحق في الحديث الف رسالة خاصة وهي معروفة بجزء رفع اليدين في الصلاة - [00:54:23](#)

وقد احتج على اهل الكوفة الذين لم يرقدوا باحاديث الرفع عند ركوع الرفع منه والذين لم خذوا لا نقول خفي عليهم الحديث لا كان تحت بصرهم ولكن لشبه عرضت لهم - [00:54:52](#)

تركوا العمل بهذه الاحاديث المثبتة احاجهم الامام البخاري بما جاء في الصحيح في صحيح البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم في فتح مكة تسديد فتح مكة دخل مكة - [00:55:12](#)

فاتحا ثم بعد ان نظف من الاصنام التي كانت منصوبة على الكعبة دخلها وصلى فيها ركعتين ابي لهب رضي الله عنه دخل مع النبي وصلى معه في جوف الكعبة ولما خرج عليه الصلاة والسلام وخرج بلال تلقاه عبدالله ابن عمر فسأله - [00:55:38](#)

ماذا فعل الرسول عليه السلام في الكعبة؟ قال صلى ركعتين بين العمودين تحديد دقيق وكان بينه وبين جدار قبلة ثلاثة اذرع اما ابن عباس عبدالله بن عباس ترجمان القرآن قال لم يصلي الرسول عليه السلام - [00:56:09](#)

في الكعبة وانما صلى فيه قبل الكعبة في اتجاهها خارج عنها. يقول الامام البخاري فاخذ العلماء قاطبة لحديث بلال الذي رواه عنه ابن عمر لماذا؟ لانه مثبت لانه رأى الرسول عليه السلام - [00:56:33](#)

دخل الكعبة وصلى ركعتين وبذاك الوقت الدقيق اثر رواية ابن عمر عن جداد بانها مثبتة وتركوا رواية ابن عباس بانها نافية والمسلم مقدم على الناس وهذه القاعدة اصولية قبل ان تكون قاعدة اصولية - [00:56:58](#)

هي قاعدة بديهية عقلية لان الانسان بشجيته وطبيعته وفطرته اذا جاءه خبراء متناقضان احد ما يقول مثلا والمقدران لابد من هذا الشرط والمخبران كلاهما ثقة احد ما قال مثلا ابو اسحاق حضر الموسم - [00:57:25](#)

واخر قال لا ما حضر ما رأيته. فقول من يقدم؟ المثبت مقدم على الناتج. هذه قاعدة منطقية عقلية ولذلك ترك ابو حنيفة واهل الكوفة ومن جاء بعدهم عرف ان نتركه نحن - [00:57:57](#)

نقول لا المثبت مقدم على الناجي وذاك امام وله اجتهاده ولا نعيه ولا عليه وله اجره عند الله على كل حال اذا اذا جئنا اذا مثل حديث النهي عن صوم يوم السبت - [00:58:17](#)

اخوة الايمان تتمة الكلام في الشريط التالي اذا اذا جئنا الى مس حديث النهي عن صوم يوم السبت ولم نعلم ان احدا من الائمة المشهورين اخذ به وقد علمنا اضافة نافلة في العلم - [00:58:38](#)

من عمل به من بعض العلماء المتقدمين او جاءنا حديث الاعتكاف الا في ثلاث مساجد ولم نعلم ان احدا اه عمل به لكننا علمنا ان بعض من سلف قد عمل به - [00:58:58](#)

فحسبنا ان يكون الرسول عليه السلام قد قال ذلك وثبت لدينا خزائن الرحمن خذوا بيدك الى الجنة - [00:59:16](#)